

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق منشأة البكاوي) مركز شرطة كرداسة محافظة السادس من أكتوبر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالسادس من أكتوبر يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أوسيم مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد كفر طهرمس) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره داخل مكتب بريد كفر طهرمس - قسم شرطة بولاق الدكرور - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ،

فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الجيزة النموذجي مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

على أن يعمل الفرع المذكور يومان أسبوعيًا وهما (الإثنين والثلاثاء) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٧/١٨

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان